



**الجمعية التعاونية**

متعددة الأغراض بالحليفة العليا

المملكة العربية السعودية  
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
مسجلة برقم 73

**الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالحليفة العليا**

# سياسة قبول الهبات





## أولاً: مقدمة

تم إعداد هذه السياسة للتعريف بأهم المبادئ والارشادات الخاصة بالهبات كأحد موارد الجمعية، وقد استندت الجمعية في (سياسة قبول الهبات والتبرعات) على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الموجهين الأساسيين لعمل الجمعيات التعاونية وتنظيم أعمالها وإجراءاتها، واتخذت ماورد فيهما مرشدا لها في تطبيق سياستها حول قبول الهبات وهذه السياسة تحدد المسؤوليات العامة في تلقي الهبات من المانحين وكيفية توجيها.

### ثانياً: نصت المادة (٢٧) من نظام الجمعيات على أن تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية :

- ١) رأس مال الجمعية.
- ٢) التبرعات والهبات والمنح والوصايا والاقواف، وفقا للقواعد التي تنظمها.
- ٣) اللائحة الأساسية للجمعية.
- ٤) المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
- ٥) الإعانات التي تقدمها الدولة.
- ٦) عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

### ثالثاً: نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على أن تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة اعلاه في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي :

- ١) لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لقبول الهبات .
- ٢) يمكنها قبول الهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض او من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

رابعا : حيث لم تتطرق اللائحة الأساسية للجمعية في مواردها إلى قبول الهبات، فإن الجمعية تلتزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية في المادة (٢٧) وما بينته اللائحة التنفيذية في المادة (٤٨)، وما يقره مجلس ادارتها باعتبارهما سياسة للجمعية في قبول الهبات على النحو التالي :

- ١) تعتبر الهبات والمنح والوصايا والاقواف من موارد الجمعية.
- ٢) لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لقبول الهبات.
- ٣) تقبل الجمعية الهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض، أو من خلال الإيداع المباشر في أي من حسابات للجمعية .
- ٤) يتم توجيه موارد الهبات الى بند ( احتياطات أخرى ) في القوائم المالية للجمعية.





### خامسا: ضمانات عامة

- ١) تلتزم الجمعية على الدوام بالشفافية امام الجهات الرسمية ومساهمي الجمعية وعملائها.
- ٢) تلتزم الجمعية بلائحتها الأساسية المستندة على نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن الجهات الإشرافية الرسمية.
- ٣) تلتزم الجمعية بمبادئ العمل التعاوني وقيمه.
- ٤) يُعدّ أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تامة تضامنية عن أدوارهم، وتحمل مسؤولية تحقيق أهداف الجمعية وتطلعات مساهميها.
- ٥) يطبق النظام المحاسبي على قبول الهبات الواردة للجمعية ضمن قوائمها المالية وتخضع للمراجعة من المحاسب القانوني والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- ٦) يعرض مجلس الإدارة ما يرد للجمعية من هبات في اجتماع الجمعية العمومية.

والله الموفق،،،





**الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالحليفة العليا**  
The multi-purpose cooperative society of the halifat alealya

**[www.tawuniya-holefa.org](http://www.tawuniya-holefa.org)**